

تفسير قوله تعالى) والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين.. (

الآية(332) | أ. د. علي بن غازي التويجري

علي غازي التويجري

ثم قال سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة والوالدات يعني الوالدة ام الولد امه يرضعن أولادهن حولين كاملين سنتين لمن اراد ان يتم الرضاعة. من اراد تتمام الرضاعة فهـي - 00:00:00 حولان ولكن لو اراد اقل فـلا حرج منه لذلك كما سـيـأـتـي لـمـنـ اـرـادـ انـ يـتـمـ الرـضـاعـةـ وـهـنـاـ مـسـأـلـةـ يـذـكـرـهـاـ الـعـلـمـاءـ ماـ حـكـمـ رـظـاءـ الـكـبـيرـ لـوـ رـضـعـ رـجـلـ وـعـمـرـهـ ثـلـاثـوـنـ سـنـةـ - 00:00:24

من امرأة هل يحرم هذا الرطاع ام لا جمهور اهل العلم على انه لا يحرم ويستدلون بهذه الآية ان الله جل وعلا يقول حولين كاملين كاملين لمن اراد ان يتم ما بعد التمام شيء - 00:00:43

وذهبت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الى ان رطاء الكبير يحرم واستدلـتـ بـحـدـيـثـ سـهـلـةـ بـنـ سـهـيلـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـمـاـ جـاءـتـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـتـ وـهـيـ زـوـجـةـ اـبـيـ حـذـيـفـةـ - 00:01:03

قالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ سـالـمـ هـذـاـ فـيـ الـاـوـلـ الـاـمـرـ كـانـ تـبـنـاهـ اـبـوـ حـذـيـفـةـ - 00:01:20 هذه الفيرة المحمودة لـانـ سـالـمـ هـذـاـ فـيـ الـاـوـلـ الـاـمـرـ كـانـ تـبـنـاهـ اـبـوـ حـذـيـفـةـ

تـبـنـاهـ عـلـىـ اـنـ اـبـنـ لـهـ فـلـمـ حـرـمـ اللـهـ التـبـنـيـ اـتـخـذـهـ مـوـلـىـ لـهـ وـبـقـيـ مـعـهـ عـاـشـ مـعـهـ فـيـ بـيـتـهـ ثـمـ كـبـرـ فـلـمـ كـبـرـ وـهـ كـانـ عـاـيـشـ مـعـهـمـ فـيـ الـبـيـتـ اـذـ جـاءـ اـبـوـ حـذـيـفـةـ وـهـ عـنـدـ زـوـجـتـهـ - 00:01:42

وـجـدـ فـيـ نـفـسـ شـيـعـ.ـ فـرـأـتـ فـيـ نـفـسـ زـوـجـهـاـ وـفـيـ شـيـئـاـ فـجـلـسـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـسـتـكـفـيـ قـالـ اـرـضـعـيـهـ تـحـرـمـيـ عـلـيـهـ هـكـذـاـ فـيـ مـسـلـمـ.ـ وـعـنـدـ اـحـمـدـ اـرـظـعـيـهـ خـمـسـاـ مـحـرـمـوـمـيـنـ عـلـيـهـ.ـ قـالـتـ اـنـ كـبـيرـ - 00:02:00

فـيـ لـفـظـ قـالـتـ اـنـ ذـوـ لـحـيـةـ قـالـ اـرـضـعـيـهـ تـحـرـمـيـ عـلـيـهـ فـارـضـعـتـهـ وـذـهـبـ الـذـيـ فـيـ نـفـسـ اـبـيـ حـذـيـفـةـ فـكـانـتـ عـاـيـشـةـ تـأـخـذـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـتـقـوـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـاـضـحـ.ـ فـاـذـ اـرـادـ اـحـدـ اـنـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ - 00:02:21

يـكـونـ مـحـرـمـاـ لـهـ اـمـرـتـ اـحـدـيـ قـرـيـبـاتـهـ اـنـ تـرـضـعـهـ فـيـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ وـخـالـفـهـاـ بـقـيـةـ اـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـقـلـنـ ماـ نـرـىـ هـذـاـ الاـ رـخـصـةـ اـرـخـصـهـ اللـهـ لـسـالـمـ.ـ مـاـ تـتـعـدـاهـ اـلـىـ غـيـرـهـ وـذـهـبـ مـرـوـيـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـذـهـبـ الـيـهـ جـمـعـ مـنـ عـلـمـانـاـ الـمـعـاـصـرـيـنـ ذـهـبـ الـيـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ نـيـمـيـةـ - 00:02:37

وـذـهـبـ اـلـىـ شـيـخـناـ الشـيـخـ بـنـ باـزـ وـشـيـخـناـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ وـالـعـلـمـاءـ الـالـبـانـيـ اـلـىـ اـنـ هـذـاـ فـيـهـ تـفـصـيـلـ بـضـاعـ الـكـبـيرـ لـاـ يـحـرـمـ الاـ مـنـ كـانـتـ حـالـهـ مـثـلـ حـالـ سـالـمـ وـضـعـ الـكـبـيرـ لـاـ يـحـرـمـ - 00:03:03

اـلـاـ مـنـ كـانـتـ حـالـهـ مـثـلـ حـالـ سـالـمـ كـيـفـ هـلـ يـمـكـنـ اـنـ تـقـعـ اـلـاـنـ تـقـعـ اـلـاـنـ يـسـ هـنـاكـ مـنـ الـكـفـارـ مـنـ يـتـبـنـونـ اـوـلـادـ لـيـسـوـاـ لـهـمـ مـوـجـودـ اـلـاـنـ فـيـ الـكـفـارـ وـاـنـاـ رـأـيـتـ بـعـضـهـمـ - 00:03:18

يـأـخـذـ اـبـنـ وـيـتـبـنـاهـ وـيـضـيـفـهـ الـيـهـ هـوـ لـيـسـ لـهـ ثـمـ يـمـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ بـالـاسـلـامـ فـيـسـلـمـ فـاـصـلـ هـذـاـ الـوـلـدـ لـاـ يـعـرـفـ اـهـلـهـ وـلـاـ يـدـرـيـ اـنـاـ لـاـ وـجـدـتـ رـجـلـ اـخـذـ رـجـلاـ مـنـ اـحـدـ الـدـوـلـ بـعـيـدةـ لـاـ - 00:03:35

صـفـيـرـ وـلـاـ يـعـرـفـ ذـاـ الصـفـيـرـ لـاـ يـعـرـفـ اـهـلـهـ وـلـاـ يـدـرـيـ اـيـنـ هـمـ وـلـاـ يـعـرـفـ شـيـئـاـ فـيـقـولـ اـنـ اـرـيدـ بـيـقـىـ مـعـيـ اـرـيدـ اـنـ بـيـقـىـ مـعـيـ يـعـيـشـ مـعـيـ فـيـ الـبـيـتـ هـوـ لـاـ يـعـرـفـ اـحـدـاـ اـنـاـ لـاـ اـعـرـفـ اـهـلـهـ وـذـهـبـ عـنـ اـهـلـهـ - 00:03:53

وانا ما نستغنى عنه يعيش معنا نقول في هذه الحالة ارضعيه خمسا تحرمي عليه لان حالهم مثل حال سالم اما من كانت حاله ليس مثل حال سانا فالاصل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:10 انما الرضاعة من المجاعة وقال لا رطاع انما فتق الامعاء كان قبل الحولين هذا هو اصح ما يقال اذا الرطاع الكبير لا يحرم الا من كانت حاله مثل حال سالم - 00:04:27

ثم قال جل وعلا وعلى المولود له رزقهن. المولود هو ابو الولد ابو الطفل المولود له رزقهن وكسوتهن هذا اذا كانت الوالدة والدة الطفل مطلقة ليست في عصمتها فقد يطلقها ويريد ان ترضع له ولده - 00:04:42 فيجب عليه ان يرزقها ينفق عليها وان يكسوها يوفق لها النفقة والكسوة بالمعروف ما جرت به العادة ما عرف على كفایته بالشريعة من مثله لمثلها ولا تكلف نفس الا وسعها - 00:05:03

لا يكلف فوق طاقته ان كان فقيرا تكلفه ما لا يطيق تتكلف عليه لا يكلف لا تكلف نفسا الا وسعها يعني ما تطيقه وتسعى تسعه او يتسع ماله لها الوسع - 00:05:22

يعني ما في الطاقة والقدرة ثم قال جل وعلا لا تضار والدة بولدها لا يجوز لاحد ان يضر الوالدة بولدها مراد المطلق الوالد المطلقة فالزوج لو انه اخذ ابناها منها وقال لا لا ترضعه احرمها من ان ترضعه - 00:05:41

اوقات ترضي عينه بدون اي مقابل لا يحل له ذلك او او الوارث لم يكن ابوه موجودا وجاء الوالد لا يحل له ان يضر بوالده الطفل فيمنعها من ارضائه ولا يحل له ان يضيق عليها ايضا او يمنعها ما - 00:06:03

النفقة والكسوة ولا مولود له بوالده ايضا ولا يضار المولود المولود له وهو الاب او الوارث لا يضر بولده لا يجوز للمرأة ان تضاره يقول لا ارطع لك ولدك او تطلب عليه شيئا - 00:06:19

كثيرا مبلغا كبيرا ثم قال جل وعلا وعلى الوارث مثل ذلك وارث الطفل ووليه الذي يتولاه اذا لم يكن ابوه موجودا عليه مثل ذلك عليه مثل ما على ابيه عليه ان يدفع لام الولد التي ترضعه - 00:06:45

يدفع لها رزق رزقها وكسوتها بالمعروف وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور الفصال الفطام الفصال الفطام يعني ان اراد الاب والام او الولي وام الطفل اراد فطعام الطفل ارادوا ان يفطموه - 00:07:03

لكن هذا كان انت راضي ليس المراد المضارة والاذية فرضت المرضعة الام الطفل ووليه ابوه او الذي يطمئن فرضوا قالوا والله صحيح الان له سنة او سنة وكذا وبدأ يأكل الطعام - 00:07:26

فان تراضوا وتشاوروا ايضا لابد يكون بينهم مشاورة يشير احدهم على الآخر يعني ليست المسألة يأخذها احدهم او تكون معاندة او مغالبة او اضرار فاذا كان من باب النظر في مصلحة الطفل - 00:07:46

والكل راظ وعن مشاورة فهذا لا حرج فيه فان اراد رسالة عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما لا جناح عليهما في فطامه قبل الحوليين حتى لو بعد سنة ونصف - 00:08:03

اهو سنة اذا رأي ذلك المصلحة ثم قال جل وعلا وان اردتم ان تسترطعوا اولادكم فلا جناح عليكم ان اردتم ان تسترجعوا يعني تطلبون له مرضعا لانه احيانا لا ترضعه امه لسبب من الاسباب. ليس من باب المضارة - 00:08:22

تزوجت زوجا وقال زوجها الجديد لا اريد يكون معك احد او ماتت امه او مريضة او لا تدر اللبن ليس ليس من باب المضارة لسبب اخر وان اردتم ان تسترطعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم - 00:08:39

بالمعروف اذا اردتم تسترطع تبحث عن مرضعة لاولادكم او لولدك ترضعه فلا جناح لا حرج ان يرضع الطفل من اي من اي امرأة ما في اشكال لا حرج فيه ولا يقال انه حرام لا يرضي الا من امه - 00:09:00

بشرط اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف اذا سلمتم ما اتيتم يعني الشيء الذي اتفقتم عليه اردتم ان تؤتونه للمرضعة تسلموه لها بالمعروف من غير اذية ولا اضرار بالمرضعة ثم قال - 00:09:19

واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعلمون بصير امر بالتقوى واعد الامر بالتقوى لانها ملك الامر ولا صلاح للعبد الا بتقوى الله وما اكثرا ما

يأمر الله عز وجل بالتقى فاتقوا الله يا عباد الله. واجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية بفعل الأوامر واجتناب النواهي - 00:09:37
واعلموا ان الله بما ت عملون بصير كل ما نعمله فالله يبصره ويراه ويعلمه ولا يخفى عليه شيء من ذلك ولهذا علينا ان نلحظ مرتبة
الاحسان يا اخوان اه النبي صلى الله عليه وسلم بينه لما سأله جبريل ما هو الاحسان؟ قال ان تعبد الله كأنك تراه - 00:10:00
اتق الله والله ما تعم البصیر و مما تقول سمیع كل تصرفاتك في هذه الدنيا مع زوجتك مع اخوانك مع كل احد الله يبصرك ويراك
ويسمعك ويعلمك فاعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك جل وعلا والله يراك - 00:10:23
ويبصرك ويعلمك لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء - 00:10:42